وان كانت عالمة فان جرى لفظ الطلاق فهل تبين او يقع رجعيا وجهان وان جرى لفظ
الخلع فان قلنا لا يجب المال فهنا اولى والا فوجهان بناء على لفظ الخلع يقتضيه ام لا انتهى كلام
القفال والصحيح ان مطلق الخلع يقتضي المال وقد يجاب بان هذه الصور فيها من جهة بل
من المراة والله اعلم **قال** وتملك المراة نفسها ولا رجعة له عليها اذا اطلق الرجل زوجته
على عوض وخالعها فلا رجعة له سوا كان العوض صحيحا او فاسدا سوا قلنا الخلع فسخ او طلاق
لانها بذلت المال لتملك البضع فلا يتملك الزوج ولاية الرجوع اليه كما ان الزوج اذا بذل المال
صداقا ليملك البضع لا يملك للمراة ولاية الرجوع الى البضع والله اعلم **فرع** قال لزوجته خالعتك
بدينار على ان لي عليك الرجعة فهل يقع الطلاق رجعيا ولا مال او يلغو شرط الرجعة وتحصل
البينونة بمهر المثل في ذلك نصوص للشافعي قال ابن سلمة وابن الوكيل في المسالة قولان جمهور
الاصحاب على القطع بوقوعه رجعيا بلا مال ولو خالعها بمائة على انه متى شا رد المائة وكان له
الرجعة فنص للشافعي على انه يفسد الشرط وتحصل البينونة بمهر المثل فقيل بطرد الخلاف في المسالة
الاولى وقيل بالجزم بالمنصوص لانه رضي بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا تعود والله اعلم
فرع وكل امراة بطلاق زوجته او خلعها صح على الاصح وقيل لا لانها لا تستقل ويجوز ان يوكل
المحجور عليه في القبض فان فعل وقبض ففي التتمة ان المختلع يبرا ويكون الزوج مضيعا لماله ولو
وكلت المراة في الاختلاع محجورا عليه بسفه قال البغوي لا يصح وان اذن الولي فلو فعل وقع الطلاق
رجعيا كاختلاع السفيه وهذا على ما ذكره المتولي فيما اذا اطلق اما اذا اضاف المال اليها فتحصل
البينونة ويلزمها المال اذ لا ضرر على السفيه والله اعلم **قال** ويجوز الخلع في الطهر والحيض ولا
يلحق المختلعة طلاق **قال** الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سياتي ويستثنى من ذلك ما اذا طلقها على عوض
وكذا اذا خالعها واحتج لذلك بالطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبان النبي صلى
الله عليه وسلم اطلق الاذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة
وليس الحيض بامر نادر الوجوب في حق النسا قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا الاحوال
مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل هي حائض
ام لا ثم المعنى المجوز للخلع اختلف فيه على وجهين احدهما ان المنع في الحيض انما كان محافظة

في الطلاق

تعليق صح

بيع بخلاف مسالة البراة ولا تعليق فيها من جهته صح

السفيه ... عبد الخلع ... لا يجوز ان يوكل المحجور عليه

على جانبها

على جانبها لتضررها بتطويل العدة فاذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل والثاني ان بذل المال يشعر
بقيام الضرورة والحاجة الشديدة الى الخلاص وفي مثل هذا لا يحسن الا بالتاخير ومراقبة الاوقات ويظهر
ثمرة الخلاف في مسالتين احدهما اذا سالت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراما
ان عللنا بالرضى فلا تحريم لرضاها بتطويل العدة والثاني وهو الاصح يحرم لان الضرورة لم تتحقق لعدم بذل
المال المسالة الثانية لو خالع الزوج اجنبيا في الحيض فهل يحرم وجهان وجه الجواز ان وجود بذل المال
يدل على الضرورة والاصح التحريم لانه لم يوجد منها رضى ولا بذل وقوله ولا يلحق المختلعة طلاق لانها
تبين بالخلع والبائن لا يلحقها طلاق لانها اجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما والله اعلم
فرع قد علمت ان الخلع يصح مع الزوجة للنص وكما يصح معها كذلك يصح مع الاجنبي اذا قلنا
ان الخلع طلاق وهو الاصح ووجهه ان للزوجة حقا على الزوج ولها ان تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها
كالدين وفي وجه لا يصح فلو قلنا ان الخلع فسخ لم يصح من الاجنبي لان الفسخ بلا علة لا ينفرد به
الزوج فلا يصح طلبه والله اعلم **قال** والطلاق ضربان صريح وكناية الطلاق في اللغة هو
حل القيد والاطلاق ولهذا يقال ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث شاءت وهو في الشرع اسم لحل قيد النكاح
وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ويقال طلقت المراة بفتح اللام تطلق على الافصح ويجوز
ضمها والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع اهل الملل مع اهل السنة وستورد ذلك في محله ثم
للطلاق اركان منها اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد النية ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع
صوته قدرا يسمع نفسه نقل المزني فيه قولين احدهما تطلق لانه اقوى من الكتب مع
النية والثاني لا لانه ليس بكلام ولهذا اشترط في صلاته ان يسمع نفسه قال النووي
الاظهر الثاني لانه في حكم النية المجردة بخلاف الكتب فان في وقوع الطلاق به حصول الافهام
ولم يحصل هنا والله اعلم ثم اللفظ اما صريح واما كناية فالصريح ما لا يتوقف وقوع الطلاق
به على نية لانه كذلك وضع اي وضع الشارع كذلك واما الكناية فهو ما يتوقف على النية
وهذا بالاجماع ولا يقع الطلاق في الكناية بلا نية والله اعلم **قال** فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر الى النية اما كون الطلاق صريحا فلانه تكرر في القران
واشتهر في معناه وهو حل قيد النكاح في الجاهلية والاسلام واطبق عليه معظم الخلق ولم

اجنبي

Copyright © King Saud University